اقر انه كان جنى او انه باعه او غصبه قبل على نفسه ولم يقبل على المرتهن الا ان يصدقه ويلزم المرتهن
اليمين انه ما يعلم ذلك فان نكل قضي عليه **فصل** وليس للمرتهن ان ينتفع من الرهن بشيء الا
بغير اذن الراهن الا اذا كان مركوبا او محلوبا فللمرتهن ان يركب ويحلب حيوانا ولو امة مرضعة
بغير اذن راهن بقدر نفقته متحريا بالعدل في ذلك وسواء انفق مع تعذر النفقة من الراهن
لغيبة او امتناع او مع القدرة على اخذ النفقة منه واستيذانه ولا ينهكه فان فضل من اللبن
شيء باعه المأذون له والا الحاكم وان فضل من النفقة شيء رجع به على راهن وان لم يرجع اذا
انفق على الرهن في غير هذه الصورة في ظاهر كلامهم وان كان متطوعا لم يرجع ولا يجوز للمرتهن
ان يتصرف في غير المركوب والمحلوب فلا ينفق على العبد والامة ويستخدمهما بقدر النفقة وللمرتهن
ان ينتفع بالرهن باذن راهن مجانا ولو بمحاباة مالم يكن الدين قرضا وان استاجره المرتهن او
استعاره لم يخرج بذلك عن الرهن لان القبض مستدام لكن يصير في العارية مضمونا وان انتفع
بغير اذن الراهن فعليه اجرته وان تلف الرهن ضمنه لتعديه وان انفق على الرهن بغير اذن راهن
مع امكانه فمتبرع ولو نوى الرجوع وان عجز عن استيذانه رجع بالاقل مما انفق ونفقة مثله
اذا نوى الرجوع ولو قدر على استيذان حاكم ولم يستاذنه ولو لم يشهد وكذا حكم وديعة وجمال
ونحوها اذا هرب صاحبها وتركها في يد مكتر وتاتي هذه في الاجارة وان انهدمت الدار
فعمرها المرتهن بغير اذن الراهن ونحوه لم يرجع به ولو نوى الرجوع لكن له اخذ اعيان آلته
فصل وان جنى الرهن جناية موجبة للمال على بدن او مال تستغرق قيمته تعلق ارشها
برقبته وقدمت على حق المرتهن وخير سيده بين فداه بالاقل من قيمته او ارش جنايته وبقي
الرهن بحاله وبين بيعه في الجناية او تسليمه الى ولي الجناية فيملكه ويبطل الرهن فيهما فان لم
يستغرق الارش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن فان تعذر بيع بعضه بيع كله ويكون باقي
ثمنه رهنا وان فداه مرتهن باذن راهن غير متبرع رجع به والا لم يرجع ولو نوى الرجوع حتى
ولو تعذر استيذانه لان المالك لم يجب عليه الافتداء هنا فان فداه وشرط ان يكون رهنا بالفدا
مع الدين الاول لم يصح كما لو رهنه بدين سوى هذا وان كانت جناية موجبة للقصاص في النفس
فلوليها استيفاؤه فان اقتص بطل الرهن كما لو تلف وان كانت في طرف اقتص منه وبقي الرهن
في باقيه وان عفى على مال تعلق برقبة العبد وصار كالجناية الموجبة للمال وياتي حكم جناية عمدا
وخطاء في مقادير الديات باتم من هذا وان جنى المرهون باذن سيده وكان يعلم تحريم الجناية
وانه لا يجب عليه قبول ذلك من سيده فكالجناية بغير اذنه وان كان صبيا او اعجميا لا يعلم ذلك
فالجاني هو السيد يتعلق به موجب الجناية ولا يباع العبد فيها موسرا كان السيد او معسرا وحكم
اقرار العبد بالجناية حكم اقرار غير المرهون وان جنى عليه جناية موجبة للقصاص او غيره
فالخصم سيده فان اخر المطالبة لغيبة او عذر او غيره فللمرتهن المطالبة ويأتي آخر الوديعة بعض
ذلك ولسيده القصاص باذن مرتهن وبدونه ان اعطاه ما يكون رهنا فان اقتص في نفس او
دونها او عفى على مال فعليه قيمة اقلهما قيمة تجعل رهنا مكانه وان كانت الجناية على سيد العبد
فان كانت اتلاف مال او موجبة للمال فهدر وان كانت موجبة للقود وكانت ما دون النفس وعفى
السيد على مال او على غير مال سقط القصاص ولم يجب المال وان اقتص فعليه قيمته تكون رهنا
مكانه او قضي عن الدين وكذلك ان كانت الجناية على النفس فاقتص الورثة وتجب عليهم القيمة وليس
لهم العفو على مال على ما ذكرناه وان جنى العبد المرهون على عبد سيده فان لم يكن مرهونا فكالجناية
على طرف سيده وان كان مرهونا عند مرتهن القاتل والجناية موجبة للقصاص فان اقتص سيد

مؤونة الرجوع

بطل

بطل الرهن في المجني عليه وعليه قيمة المقتص منه وان عفى على مال او كانت موجبة للمال وكانا رهنا
بحق واحد فجنايته هدر وان كان كل واحد منهما رهنا بحق منفرد فان كان الحقان سواء وقيمتهما
سواء فالجناية هدر وان اختلف الحقان واتفق القيمتان مثل ان يكون دين احدهما مائة ودين الآخر
مائتين وقيمة كل واحد منهما مائة فان كان دين القاتل اكثر لم ينقل الى دين المقتول وان كان دين
المقتول اكثر نقل الى القاتل بحاله ولا يباع وان اتفق الدينان واختلف القيمتان بان يكون دين كل
واحد منهما مائة وقيمة احدهما مائة والآخر مائتين فان كان قيمة المقتول اكثر فهي بحالها وان
كان قيمة الجاني اكثر بيع منه بقدر جنايته يكون رهنا بدين المجني عليه والباقي رهن بدينه وان اتفقا
على تبقيته ونقل الدين اليه صار مرهونا بهما فان حل احد الدينين وقيمة احدهما مائة والآخر ما
يتين فان كان دين المقتول اكثر نقل اليه والا فلا واما اذا كان المجني عليه رهنا عند غير مرتهن
القاتل واقتص السيد بطل الرهن في المجني عليه وعليه قيمة المقتص منه تكون رهنا وان عفى
على مال ثبت المال في رقبة العبد وان كان الارش لا يستغرق قيمته بيع منه بقدر الارش يكون
رهنا عند مرتهن المجني عليه وباقيه رهن عند مرتهنه وان لم يمكن بيع بعضه بيع كله وقسم ثمنه
بينهما على حسب ذلك يكون رهنا وان كان يستغرق قيمته نقل الجاني فجعل رهنا عند الآخر وان
اقر رجل بالجناية على الرهن فكذبه الراهن والمرتهن فلا شيء لهما وان كذبه المرتهن وصدقه
الراهن فله الارش ولا حق للمرتهن فيه وان صدقه المرتهن وحده تعلق حقه بالارش وله قبضه
فاذا اقتضى الراهن الحق او ابراه المرتهن رجع الارش الى الجاني ولا شيء للراهن فيه وان استوفى
حقه من الارش لم يملك الجاني مطالبة الراهن لانه مقر له باستحقاقه وان كان الرهن امة فضرب
بطنها فالقت جنينا ففيما وجب فيه واخذ فهو رهن معها وان كان بهيمة فالقت ولدها ميتا من الضربة
ففيه ما نقصها لا غير ويكون رهنا معها وان كانت الجناية موجبة للمال فما قبض منه جعل
مكانه وان عفى السيد عن المال صح في حقه ولم يصح في حق المرتهن فيؤخذ من الجاني الارش فيدفع
الى المرتهن فاذا انفك الرهن باداء راهن او ابراء آخر رد الى الجاني ما اخذ منه وان استوفاه
من الارش رجع جان على راهن وان وطئ المرتهن الجارية المرهونة من غير شبهة فعليه الحد
والمهر وولده رقيق للراهن رهنا مع امه وان وطئها باذن راهن وادعى الجهالة وكان مثله
يجهل ذلك كمن نشا ببادية او حديث عهد بالاسلام فلا حد ولا مهر وولده حر لا تلزمه قيمته
وان كان عالما بتحريمه فلا مهر وعليه الحد وولده رقيق وان وطيها من غير اذن راهن جاهلا
التحريم فلا حد وولده حر وعليه الفدا والمهر ولو بيع رهن جهل ربه ان ايس من معرفته والصدقة
بثمنه بشرط ضمانه ولا يستوفي حقه من الثمن نصا وعنه بلى ولو باعه الحاكم ووفاه جاز وياتي في الغصب
لو بقيت في يده غصوب ونحوها لا يعرف اربابها **باب الضمان والكفالة** الضمان التزام
من يصح تبرعه او مفلس برضاهما ما وجب او ما يجب على غيره مع بقائه عليه غير ضمان مسلم جزية
وكفالة من هي عليه فلا يصح فيهما ويصح بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم وضمنت
دينك او تحملته او ضمنت ايضاله او هو علي ونحوه فان قال انا او دي او احضر لم يصر ضامنا
وقال الشيخ قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا مثل زوجه وانا او دي
الصداق او بعه وانا اعطيك الثمن او اتركه ولا تطالبه وانا اعطيك ونحو ذلك وان ضمن وهو مريض
مرضا غير مخوف او مخوفا ولم يتصل به الموت فكالصحيح وان كان مرض الموت المخوف حسب ما ضمنه
من ثلثه ويصح الضمان من اخرس باشارة مفهومة ولا يثبت بكتابة منفردة عن اشارة يفهم
بها انه قصد الضمان لانه قد يكتب عبثا او تجربة قلم ومن لا تفهم اشارته لا يصح ضمانه ولا كتابته

يباع بكل حال وان اختلف الدينان والقيمتان كان يكون احد الدينين خمسين والآخر ثمانين صح صح

Copyright © King Saud University